

# الجريدة الرسمية

## للدولة المغربية الشريفة والمملكة المغربية

(( الاشتراك ))

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

الرباط في 28 ربيع (1) عام 1363

(( قيمة الاشتراك ))

| الايالة الشريفة وطنجة فرنسا ومستعمراتها الخارج |     |     |
|------------------------------------------------|-----|-----|
| ثلاثة اشهر                                     | 45  | 55  |
| ستة اشهر                                       | 85  | 100 |
| سنة                                            | 150 | 175 |
| 85                                             |     |     |
| 150                                            |     |     |
| 250                                            |     |     |

موافق 24 مارس سنة 1944

فهرست

(( القسم الرسمي ))

- 281 ظهير شريف في تقييد منظر اوريكة (احواز مراکش) في عدد الابنية التاريخية)
- 282 ظهير شريف في تقييد منظر تاشديرت (احواز مراکش) في عدد الابنية التاريخية
- 283 ظهير شريف في تقييد مناظر اسني وارمدت « احواز مراکش » في عدد الابنية التاريخية
- 284 قرار وزيري في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بالرباط
- 284 قرار وزيري في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بسلا
- 285 قرار وزيري في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بميناء ليوطي
- 285 قرار وزيري في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بوزان
- 286 قرار وزيري في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بالصويرة
- قرار وزيري في تغيير القرار الوزيري المورخ في 5 فعدة عام 1360 الموافق لرابع وعشري نونبر سنة 1941 المتعلق تنظيم دوائر مكاتب الحالة المدنية بمنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة
- 286 قرار وزيري في التصريح بانه من المصلحة العمومية والامور المستعجلة احدث سوق للبيع بالجملة بوجدة وفي نزع ملكية قطع الاراضي اللازمة لذلك

(( القسم العبر الرسمي ))

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

(( القسم الرسمي ))

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد منظر اوريكة (احواز مراکش) في عدد الابنية التاريخية)

يعلن من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يبرابر سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 13 محرم عام 1362 الموافق 19 يناير سنة 1943 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد منظر اوريكة ونظرا لنتائج البحث - وبعد استشارة مدير ادارة الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

## فصل فريد

يقيّد في عدد الابنية التاريخية منظر اوريكة (احواز مراكش) حسبما حدوده مينة بخط احمر اللون بالخريطة الملحقة باصل القرار الوزيري المورخ في 13 محرم 1362 الموافق 19 يناير 1943 المشار اليه اعلاه - والمقصود من التقييد المذكور هو احداث الحرمات الاتية بداخل دائرة الوقاية وهي :

اولا - يمنع تعليق الاعلانات والنشر ايا كان شكلها ويمكن نصب الخشبات الرسمية الدالة على الطريق لاغير وذلك بعد موافقة مفتش الابنية التاريخية.

ثانيا - ويسنع تشييد بناءات غير التي اقامها الاهالي باراضيهم الخاصة بمواد محلية وعلى الشكل الجاري بالبلاد على ان هذه البناءات تتوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفتيش الابنية التاريخية) او موافقة مراسل هذا بمراكش بتفويض منه اليه وفيما اذا رأت السلطة المحلية للمراقبة انه من الضروري ادخال تهيئات جديدة فيمكن منح مخالفات استثنائية للقاعدة العامة من طرف مدير العلوم والمعارف العمومية بموافقة مدير الامور السياسية على انه يضيف اصحاب البناءات ان اقتضى الحال تدعيما لمطلبهم الخرائط والصور اللازمة ويمكن ان يفرض عليهم حسب الاحوال ونظرا لصبغة المنظر بعض التغييرات التي تتفاوت درجة تدقيقها في تهيئة واجهات المحلات والسقوف وتوزيع المنافذ وحجمها وكذلك حجم العفارات وتلوينها.

ثالثا - ويسنع تشييد اي بناء ايا كان شكله على مساحة تقل عن خمسمائة متر من دار قائد اوريكة (المنطقة المعلم عليها بخطوط حمراء في الخريطة السابق ذكرها

رابعا - ويسنع قلع الاشجار

خامسا - ويتوقف ادخال اشجار اجنبية عن الناحية (ماعداد الاشجار المثمرة) على رخصة مفتش البناءات التاريخية غير ان عمليات الغرس اللازمة لاستغلال الاشجار وحياتها وتكثيرها وكذلك اعمال ترميم الجبال المقام بها بالغابة المخزنية تحت ادارة او مراقبة رئيس المياه والغابات لاتشير لها مقتضيات الفقرتين الثالثة والخامسة اعلاه سادسا - ويعرض مشروع نصب الخطوط الجوية والكهربائية والتلغرافية والتلفونية على قبول مفتش البناءات التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 18 محرم عام 1363 الموافق 15 يناير سنة 1944 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 7 ربيع الاول عامه الموافق 4 مارس سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 15 يناير سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو

## الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد منظر تاشديرت (احواز مراكش) في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يبرابر سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تنميته

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 17 محرم عام 1362 الموافق لثالث وعشري يناير سنة 1943 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد منظر تاشديرت - ونظرا لنتائج البحث - وبعد استشارة مدير ادارة الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

## فصل فريد

يقيّد في عدد الابنية التاريخية منظر تاشديرت (احواز مراكش) حسبما حدوده مينة بخط احمر اللون بالخريطة الملحقة باصل القرار الوزيري المورخ في 17 محرم عام 1362 الموافق لثالث وعشري يناير سنة 1943 المشار اليه اعلاه والمقصود من التقييد المذكور هو احداث الحرمات الاتية بداخل دائرة الوقاية وهي :

اولا - يمنع تعليق الاعلانات والنشر ايا كان شكلها

ويسكن نصب الخشبات الرسمية الدالة على الطريق لاغير وذلك بعد موافقة مفتش الابنية التاريخية

ثانيا - ويسنع تشييد بناءات غير التي اقامها الاهالي باراضيهم الخاصة بسواد محلية وعلى الشكل المعروف بالبلاد على ان هذه البناءات تتوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفتيش الابنية التاريخية) او موافقة مراسل هذا القسم بمراكش بتفويض منه اليه واذا رأت الولاية المحليون للمراقبة من الضروري احداث تهيئات جديدة فيمكن لمدير المعارف العمومية ان يمنح مخالفات استثنائية للقاعدة العامة بعد موافقة مدير الامور السياسية غير انه يجب على